

قرار رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٤ / ٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين التكميلى
للعاملين بشركة مصانع الدلتا للصلب

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٩٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين التكميلى للعاملين بشركة مصانع الدلتا للصلب برقم (١٦٣).
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٥/١٠/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢٧.

ق ر ر

مادة (٦٦) : يستبدل بنصوص المادة (٤/ز) من الباب الأول (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والفقرتين (أ، ب) من البند الثالث من المادة (٥) من الباب الثانى (فى مزاي



النظام) والمادة (١٠/أب) من الباب الثالث (فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) النصوص التالية :-

الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)
مادة (٤) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١١/٧/١ ثم يثبت بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (فى مزايا النظام)
مادة (٥) :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للمعدلات الآتية :-

.....

وتؤدى هذه الميزة وفقاً للقواعد التالية :

أ) فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :

المعدلات المشار إليها عاليه ويحد أقصى سبعة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ز).

ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى المستديم :

المعدلات المشار إليها عاليه ويحد أدنى ستة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ز) ويحد أقصى سبعة وخمسون شهراً من ذات الأجر.

الباب الثالث : (فى موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى)

مادة (١٠) :

موارد الصندوق من العناصر الآتية :-

الاشتراكات الشهرية التى تلتزم بها الشركة بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ز).



٤٦٠٧٦

ب) الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها الأعضاء بواقع ٨% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ز).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦